الإطلاع على الوثائق الأرشيفية بين الحق في الوصول وحتمية الحماية القانونية: دراسة في التشريع الجزائري

Accessing archival documents between the right of access and the inevitability of legal protection: a study in Algerian legislation

مبارك حشاني*[1]، عبد الباسط شواو[2]

[1]جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 (الجزائر)، mebarek.hachani@univ-constantine2.dz

[2]جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 2 (الجزائر)، abdelbasset.chouaou@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2023/11/16 تاريخ القبول: 2024/04/19 تاريخ النشر: 2024/04/30

ملخص:

تعد الوثيقة الأرشيفية جزء مهم من الذاكرة الوطنية والتراث الثقافي، وما يحمل في طياته من أهمية كبيرة في إثبات الحقائق وبناء التاريخ والرفع من الإلهام الفني والفكري والتاريخي داخل المجتمع، إن أهمية الوثيقة الأرشيفية جعل العديد من الباحثين والمستفيدين ممن ينادي بضرورة الوصول للمعلومة خصوصا في ظل التوجهات الحديثة وما قدمته من تغيرات جذرية في آليات الوصول للوثائق والاطلاع عليها وتحقيق الغاية الأساسية التي تجسد الحق في المعلومة وهو الشعار الذي تحذو من خلاله الدول للوصول إلى مصاف الحكومة الرشيدة بكل ما يتصل بمبادئ الديمقراطية والشفافية.

في ظل هذه الرؤية نجد هناك مقاربة ثانية تعكس تلك التحديات المتعلقة بمسألة حماية المعلومات وضرورة توفير الأمن المعلوماتي للسيطرة على الاعتداءات المتزايدة المسجلة على الوثيقة الأرشيفية، ما أدى إلى ضرورة توفير الأبعاد القانونية للحد من هذه الظاهرة وهذا ما تمثل من خلال العديد من التوجهات الدولية والوطنية بناء على اقتراح مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الحد من مشكل التعدي على الوثائق الرسمية التي تندرج ضمن خانة الأرشيف.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف لما اتجهت إليه الجزائر ضمن تشريعها الداخلي من خلال النصوص القانونية التي تكرس موضوع الحق في الوصول والاطلاع على الوثائق الأرشيفية، ومن جهة ثانية سيتم التقصي في الأحكام والنصوص القانونية التي تضبط ضرورة حماية الوثائق وتوفير أقصى معالم الأمن المعلوماتي.

كلمات مفتاحية: الوثائق الأرشيفية، الإطلاع، الوصول، الحماية، التشريع.

Abstract:

The archival document is an important part of the national memory and cultural heritage, and it carries with it great importance in proving facts, building history, and raising artistic, intellectual, and historical inspiration within society. The importance of the archival document has made many researchers and beneficiaries call for the

*المؤلف المرسل

necessity of access to information, especially in light of the trends Modern technology and the radical changes it introduced in the mechanisms of accessing and reviewing documents and achieving the basic goal that embodies the right to information, which is the slogan through which countries follow to reach the ranks of good government in everything related to the principles of democracy and transparency.
In light of this vision, we find there is a second approach that reflects the challenges related to the issue of information protection and the necessity of providing information security to control the increasing attacks recorded on archival documents, which led to the necessity of providing legal dimensions to limit this phenomenon, and this is what is represented by many international and national trends based on To propose a set of measures aimed at reducing the problem of infringement on official documents that fall within the category of archives.

This study aims to identify what Algeria has turned to within its internal legislation through the legal texts that enshrine the subject of the right to access and view archival documents. On the other hand, the legal provisions and texts that regulate the necessity of protecting documents and respecting the maximum features of information security will be investigated.
Keywords: archival documents, access, protection, legislation.

مقدمة

تعتبر الوثيقة الأرشيفية أحد أهم المصادر التي أصبحت تمثل العضد الذي ترتكز عليه الإدارة الحديثة من خلال تسيير مهامها وإدراك عملياتها اليومية، فالوثيقة الأرشيفية تبقى معيارا أساسيا لكل المعاملات الرسمية، وتعكس بذلك العديد من النشاطات والخدمات المؤسساتية والتي تصب في إطار رسمي وبذلك فهي تكتسب قيمتها من التوجه القانوني والإداري وكل ما من شأنه أن يثمن للدور الذي تمثله الوثائق في أداء مختلف المهام وحل القضايا واثبات الحقوق.

إن البحث في مسألة حق الوصول للوثائق الأرشيفية والاطلاع على المعلومات يبقى ركيزة ومطلب مهم لدى الباحثين والمستفيدين، ذلك أن وجهة نظرهم تأتي من منطلق الحق الشامل الذي يحقق ويعزز فعليا إمكانية اكتساب الحقوق الأخرى للإنسان، وهو حق عام لا يخص فئة معينة من المواطنين دون أخرى لما للمعلومة من دور محوري في جميع مناحي الحياة.

وإذا كان لمسألة الحق في الوصول للوثيقة الأرشيفية كل هذه الأهمية والمكانة لدى الباحثين والمستفيدين، فإن ذلك لا ينبغي أن يفهم على كونه حق مطلق ذلك أن النظرة المقابلة له توحي بأهمية وحساسية نشر الوثائق والمعلومات الرسمية، باعتبار أن هذه الأخيرة تعد خط أحمر وجب مراعاته وبذلك تحرص عليه العديد من التشريعات الوطنية والدولية لما قد تلحقه مسألة الوصول المطلق للوثائق من أثر وضرر على شق آخر من حقوق الإنسان.

وفي الجزائر نجد أن المشرع قد اتجه إلى سن العديد من النصوص القانونية التي اهتمت خصيصا بمسألة الحق في الوصول للوثائق والاطلاع عليها وفق آليات معينة، وقابلتها بذلك مجموعة من الحدود التي تقع على مسألة الاطلاع على الوثائق وفق ما يسمى بحماية المعلومات ضد كل أشكال التعدي المادي على شكل أو مضمون هذه الوثائق، وهو ما تعكسه العديد من النصوص التشريعية الجزائرية.

وعلى ضوء ما سبق، فإن الإشكالية التي يستلزم منا مقاربتها هي: – إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق التوافق بين الحق في الاطلاع على الوثائق الأرشيفية وحتمية توفير الحماية القانونية للمعطيات والمعلومات؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لدراسة النصوص التشريعية التي تهتم بمسألة الحق في الوصول للوثائق الأرشيفية، فيما جاء المبحث الثاني لنبحث من خلاله على الأحكام والنصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري حول موضوع حماية الوثائق الأرشيفية.

المبحث الأول: الحق في الإطلاع على الوثائق الأرشيفية

تعتبر مسألة الحق في الإطلاع على الوثائق الأرشيفية موضوع بالغ الأهمية ضمن مجال الأرشيف، ذلك لما له من أهمية في تحقيق غاية أساسية للباحثين بمختلف فئاتهم وأهدافهم وتخصصاتهم، ومن هذا المنطلق سنتجه ضمن هذا المبحث إلى مفهوم الوثائق الأرشيفية، وكذا الإطلاع وطبيعته القانونية في المطلب الأول، ثم نستعرض النصوص القانونية التي تحذو ضمن مسألة الإطلاع في الأرشيف ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاطلاع على الوثيقة الأرشيفية: المفهوم والطبيعة القانونية

تعرف الوثيقة الأرشيفية وفق العديد من التوجهات والنصوص التشريعية الدولية بأنها كل وثيقة رسمية تنتج في إطار ممارسة نشاط معين، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نظرة المشرع الجزائري، وكيف عرف الوثيقة الأرشيفية، ثم ما هي نظرته لعملية الإطلاع على هذه الوثائق.

الفرع الأول: مفهوم الوثيقة الأرشيفية

جاء المشرع الجزائري من خلال القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، معرفا مصطلح الوثائق الأرشيفية كما يلي: " الوثائق الأرشيفية هي عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما يكن تاريخها أو شكلها أو سندها المادي، أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها"

من خلال هذا المفهوم يتضح للقارئ أن المشرع الجزائري اتخذ في تعريفه للوثائق بعض المؤشرات ذات التوجه البعيد المدى نوعا ما، ففي الوقت الذي صدر فيه القانون أي نهاية الثمانينات من القرن الماضي، كانت الجزائر لا تزال لم تندمج بشكل متقدم ضمن مشاريع التحول الرقمي واستغلال بيئة الانترنت، وبالتالي فإن المشرع ومن خلال استعمال مصطلح الوثائق الأرشيفية مهما كان سندها، فإن هذا مؤشر منه إلى وجود نوع آخر من الأرشيف والمتمثل في الأرشيف السمعي البصري، الأرشيف الإلكتروني...

إذا هي خطوة مهمة قام بها المشرع الجزائري ضمن قانون 88-09 ومنه سنعتمد هذا الأخير في أحكامه ومواده من خلال ما خصصه لمسألة الحماية والأمن للوثيقة الأرشيفية الرقمية، بحكم أن هذا القانون يسري مفهومه على كل أنواع الأرشيف، وهذا ما لمسناه في تعريفه للوثيقة الأرشيفية ضمن المادة الثانية كما سبقت الإشارة.

الفرع الثاني: مفهوم عملية الاطلاع

تعتبر إعارة الوثائق الأرشيفية من المهام الرئيسية لأخصائي الوثائق والمعلومات، فبعد معالجتها وفق أسس علمية وحفظها في شروط جيدة، يبقى على المختص استعمال مختلف الآليات للسماح باستغلال هذه الوثائق الأرشيفية إلى أقصى مدى بحيث لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة للدولة، فلا تتاح الوثائق التي تتضمن معلومات ذات طابع عسكري أو تتعلق بأمن الدولة، أو تلك التي تتعلق بشؤونها الخارجية أو الوثائق التي تتضمن معلومات سرية أو معلومات شخصية عن الأفراد.[1]

هذا وتعرف عملية الإطلاع بأنها تلك العملية التي تعنى بتقديم الوثائق للمستفيد ووضعها تحت التصرف المؤقت للقارئ أو الباحث ليتمكن من الاطلاع عليها داخل الأرشيف.

أما ميشيل دوشان، فيعرف عملية الاطلاع بأنه: "مجموع الأعمال المنجزة من أجل وضع الوثائق الأرشيفية تحت تصرف القارئ"[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد آجال عملية الاطلاع على الأرشيف بـ 25 سنة من تاريخ انتاج الوثائق بالنسبة للأرشيف العمومي، وهذا ما تؤكده المادة 10 من القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988، غير أنه أضاف بعض الاستثناءات الواردة ضمن نفس المادة (10) أين حدد استثناءات تتعلق بالأرشيف الذي يحمل طابع سري يتعلق بأمن الدولة، والقضايا المطروحة أمام القضاء، فضلا عن تلك الوثائق والملفات التي ترتبط بالحياة الخاصة بالأفراد وذات الطابع الطبي.

المطلب الثاني: الحق في الوصول والاطلاع على الأرشيف ضمن القانون الجزائري

إذا ما نظرنا إلى التشريع الجزائري، فإنه لم يحدد المقصود بالحق في الوصول للمعلومة، وترك الأمر للفقهاء لتحديد ذلك، ويعتبر هذا المفهوم من المفاهيم المختلفة من دولة لأخرى نظرا لنطاق الحرية المتاح للأفراد وأيضا لطبيعة النظام السياسية لكل دولة، فيطلق عليه أحيانا حق الإطلاع وأحيانا حق النفاذ أو حق الوصول ولكل هذه المصطلحات مدلول واحد.

ويعرف حق الوصول إلى المعلومة بأنه: "حرية الوصول إلى المعلومات والأفكار والحصول عليها وتلقيها وإذاعتها ونشرها من كافة مصادرها، لتتاح بذلك الفرصة أمام الجمهور لتكوين آرائه ومواقفه بطريقة إنسانية دون ضغوط، لتبني مواقف معينة أو منع وصول آراء وأفكار بديلة"

[1] - خرفي، خليصة، إتاحة الإطلاع على الأرشيف التاريخي للمستفيدين حسب المشرع الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة المعيار، 15-09-2022، ص. 372.

[2] - علي ميلاد، سلوى، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، القاهرة: دار الثقافة، 1982، ص. 11

كما اتجه بعض الفقهاء إلى تعريف حق الوصول للمعلومة بأنه :"تمكين الأفراد داخل الدولة من الاطلاع على ما يهمهم من معلومات ترتبط بمرفق عام تديره الدولة، وفق قيود شكلية وموضوعية معقولة تضعها الدولة تضمن من خلالها حصول الأفراد عليها[1]

أمام هذه المفاهيم يتضح أن المقصود من خلال الحق في الوصول للمعلومة، هو الحق الكامل للأفراد في الوصول إلى البيانات والمعلومات الموجودة لدى الحكومة، واستغلالها في تكوين فكرة معينة، وقد ارتبط هذا المفهوم بجملة من الخصائص:

- حق الوصول إلى المعلومة ليس له حدود
- حق الوصول إلى المعلومة يبقى مؤشر مهم للدولة الديمقراطية.

أولا: الدستور الجزائري:

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ الاستقلال (1962) العديد من الدساتير بمختلف تعديلاتها، غير أنها لم تشير ضمن نصوصها لمسألة حق المواطن في الوصول للمعلومة، إلا مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2016 [2] أين كرست المادة رقم 51 منه حق المواطن في الحصول على المعلومات، والوثائق، والإحصائيات، وضمنت له نقلها، وبناء على هذه المادة أصبح لمسألة الوصول للمعلومة ضمانة دستورية تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص القانوني الأسمى في الدولة.

فيما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضا ومن خلال المادة 55 منه ليؤكد على موضوع حق المواطن في الوصول للمعلومة، أين جاء فيها :" يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها"

بينما تضمنت هذه المادة في بدايتها المبدأ العام المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومة، جاءت فقرة ثانية ضمن نفس الفقرة لتحدد الاستثناء الوارد على هذا المبدأ: "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني"

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

مما لا شك فيه أن مسألة ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومة هي ثابتة قانونيا، غير أن التوسع في وضع الاستثناءات يبقى أحد الأمور التي تقوض هذا الحق، وبالتالي يبقى من الأهم لهذه الاستثناءات أن تكون مبررة قانونيا، بمعنى أن يتضمن القانون قائمة كاملة من الأهداف المفصلة التي تبرر استثناء ما، في نفس الوقت من الضروري تحديد لائحة المصالح التي تكون أساسا قانونيا لرفض الكشف عن المعلومات، خصوصا في ظل غياب النص القانوني الذي يتحدث عليه الدستور ضمن الفقرة الأخيرة للمادة 55. وبالتالي صعوبة ضبط الكيفيات التي يشير إليها الدستور ما يفتح المجال للعديد من وجهات النظر والتأويلات بخصوص تطبيق فحوى هذه المادة ما يعد عرقلة لحق المواطن في الوصول للمعلومة.

[1] - تونصير، ابراهيم، حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي،2023، الصفحات 715-731

[2] - القانون رقم 16-01 يتضمن العديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الجزائر، 06-03-2016.

من جهة ثانية فإن مسألة الاستثناء في مثل هذه الحالات وجب أن تكون ذات فائدة أكبر من المصلحة في الوصول للمعلومات، فحتى وان كان الظاهر أن الكشف عن المعلومات له تأثير سلبي في الهدف من الاستثناء، يجب أن تبين هذه المعلومات ما إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات.

إن الارتقاء بالحق في الوصول للمعلومات إلى مرتبة الحق الدستوري، يؤدي بدوره إلى نتيجتين:

النتيجة الأولى هي واجب ملائمة كل تشريع وطني مع مقتضيات المواد 51 لدستور 2016 و55 من الدستور 2020 حتى لا يواجه ذلك التشريع ويتعارض مع الحق في الوصول للمعلومة.

النتيجة الثانية هي ضرورة مراعاة مقتضيات هذه المواد عند تسطير السياسات العمومية بشكل يكفل ممارسة هذا الحق.

في الأخير يمكن القول إن مسألة الحق في الوصول للمعلومات في الجزائر يبقى حق يتمتع بأساس دستوري مباشر، غير أن غياب الإطار القانوني الذي يوضحه ويؤسس لكيفيات وإجراءات ممارسة هذا الحق أدى إلى الصعوبة في تكريسه بشكل يحقق الغرض الذي جاء لأجله.

ثانيا: الأمر 71–36 المؤرخ في 03 جوان 1973:

يتعلق هذا النص بإنشاء مؤسسة الوثائق الوطنية، حيث تناول هذا النص عملية الاطلاع على المعلومات والوثائق وبالضبط في المادة 4 بحيث جاء فيها: ‘‘إن الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية يجوز الاطلاع عليها بكل حرية ومجانا وليس لهذا الحق حد إلا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين‘‘[1]

أول ما يتضح من خلال فحوى هذه المادة أن المشرع قد استعمل كلمة "الاطلاع" والتي اعتبرها من أسمى العمليات الأرشيفية، أين نجده قد ربط بينها وبين أحد أهم حقوق الإنسان وهي الحرية في الوصول، وبالتالي هي نظرة عميقة وهادفة إلى ضرورة استغلال هذا الموروث الثقافي، وأن الأرشيف يبقى في خدمة الأفراد والمجتمعات، غير أن المشرع وضح من جهة أخرى الاستثناء الذي تحد فيه هذه الحرية خاصة إذا ما تكلمنا عن أعمال الحكومة والنظام العام والمعلومات الشخصية للمواطن.

ثالثا: القانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية:

بعد قراءة فحوى هذا القانون نجد المادة 18 من هذا القانون التي يأتي مفادها: " يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولاسيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها"[2]

[1] - الأمر 71-36 المتعلق بإنشاء المحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 03 جوان 1971.
[2] - قانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 21-02-2012.

ومن جهة ثانية وجب أن تكون مداولات المجلس علنية وهو ما أوجبته المادة 26 منه، واستثنت من ذلك ما تعلق منها بحالات المنتخبين التأديبية أو ما تعلق بالكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ومنه يتضح أن المشرع من خلال هذا القانون قد كرس بطريقة مباشرة حق المواطن في الوصول للمعلومة من خلال اطلاعه على نتائج وقرارات وتوصيات المداولات، وجاءت المادة 32 لتوضح أن للمواطن إمكانية وصوله للمعلومة بعين المكان أو الحصول على نسخة، وهذا ما جاء تحت عبارة: " يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته"

رابعا: الوصول للوثائق من خلال القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني:

أقر القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني[1] حق الاطلاع من خلال أحكام المواد 10- 11-19-23، وكل هذه المواد أستعمل فيها مصطلح الاطلاع للتعبير عن هذه العملية أي دون أن يستعمل مصطلح إتاحة أو تبليغ..

نص هذا القانون ضمن المادة 10 على فتح الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه.

كما أشار القانون في المادة 11إلى الاطلاع غير المقيد على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة دون تحديد أجل لذلك.

كما أشارت المادة 19 وبالضبط في الفقرة الثانية إلى أن إجراءات الاطلاع تتم من خلال التنظيم ولهذا ومن أجل ضبط طرق الاطلاع والشروط اللازمة لهذه العملية، عملت المديرية العامة للأرشيف الوطني على إصدار منشورين يتعلقان بفتح بعض أرصدة الأرشيف للاطلاع وحددت كيفيات وشروط الاطلاع عليه وتتمثل في:[2]

منشور رقم 05 المؤرخ في 18 مارس 1992 والمتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع.

منشور رقم 26 المؤرخ في جويلية 2007 المتعلق بتبليغ الأرشيف.

وفي المادة 23 ألزم المشرع المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بالسماح للدخول للأرشيف الوطني وذلك لأغراض البحث العلمي.

كما لا ننسى أن القانون تطرق إلى عملية الاطلاع على الأرشيف الخاص وذلك من خلال المادة 15 الفقرة الثالثة وعليه لا يمكن الاطلاع على الأرشيف الخاص المودع بصفة مؤقتة لدى مؤسسة الأرشيف الوطني من طرف الغير إلا بترخيص من المالك أو الحائز (المنتج أو المكلف بالحفظ)

[1] - القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، 26-01-1988.
[2] - مركز الأرشيف الوطني الجزائري، مدونة النصوص التنظيمية، 1990-2011.

خامسا: القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام:

من خلال هذا النص القانوني وبالضبط ضمن المادة 84 منه، أعطى المشرع لمسألة الحق في الوصول للمعلومات والتصرف فيها مكانة بارزة معتبرا إياها حق أساسي للصحفي وبالمقابل أوجب على كل الهيئات أن تزود الصحفي بالمعلومات والأخبار بما يتضمن حق المواطن في الإعلام طبقا للقانون العضوي والتشريع المعمول به وعدم حجبها عنه ما دام أن نشر هذه المعلومات غير محظور.

هذا القانون قد خصص لموضوع الوصول للمعلومة وسيط مهم يتمثل في الصحفي ليكون الرابط بين المعلومة والمواطن، ومنه يحقق الغاية التي يطمح لها المستفيد من المعلومة، فضلا عن كل هذا فإن هذه الخطوة ستعطي دفعة قوية لمبدأ الشفافية وبناء محيط ديمقراطي.

المبحث الثاني: عملية الإطلاع أمام حتمية حماية الوثائق الأرشيفية في التشريع الجزائري

من خلال المبحث الثاني سنتطرق إلى زاوية أخرى ينظر من خلالها إلى حتمية باتت مهمة في ظل ما تشهده الوثيقة الأرشيفية من تحديات وتعدي واضح، سواء كان ذلك في البيئة التقليدية أو البيئة الرقمية، ومن هنا سنعرج على أهم النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الوثائق والمعلومات الرسمية قانونيا.

المطلب الأول: دور النصوص القانونية في حماية الوثائق الأرشيفية

سهل المشرع الجزائري سبل الوصول إلى الوثائق والمعلومات الرسمية ووفر بذلك القاعدة الأساس للمستخدم من جهة وللمستفيد من جهة ثانية، لكن وعلى الرغم مما أتاحه من تسهيلات إلا أنه طرح العديد من الاستثناءات التي تدخل ضمن خانة حماية الوثائق والمعلومات كخطوة للأمن المعلوماتي الذي أصبح هاجسا حقيقيا أمام المؤسسات والهيئات الإدارية التي تبحث في آليات إتاحة وثائقها للاستخدام خصوصا في ظل التوجهات الحديثة ضمن البيئة الرقمية.

أمام هذه الوضعية، اتجه المشرع الجزائري إلى سن العددي من النصوص القانونية التي تأتي في إطار حماية الوثائق الأرشيفية وكل المعلومات الرسمية التي تصدرها الهيئات الوطنية وبالتالي ضرورة توفير أقصى قواعد الأمن المعلوماتي من الناحية القانونية والتنظيمية، وتمثلت أهم هذه النصوص فيما يلي:

أولا: حماية الوثيقة الرقمية في ظل الدستور الجزائري:

لقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 وكذا التعديل الخاص بسنة 2016 حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن بين أهم المبادئ الدستورية العامة:

- تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة،

إذ لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، كما أن القانون يحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة، وأن القانون يحمي حقوق المؤلف ...الخ

ثانيا: الحماية من منظور القانون المدني الجزائري:

في ظل الأهمية التي تكتسيها الوثائق الرقمية، والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، وفي ظل حرص المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد، فقد سارع المشرع ونص من خلال هذا القانون[1] وبالضبط من خلال المادة 124 منه على ضرورة وقف أي اعتداء في حق الغير، وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد أورد هذا النص مبدأ مهم هو حق من وقع إعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض "فالفعل الضار هو أساس المسؤولية" وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية على الإعتداءات الإلكترونية التي تمس بالحياة الخاصة على شبكة الانترنت، وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الإلكترونية لما تشكله من صعوبات في الاثبات، وفي تحديد هوية المعتدي، وبالتالي لا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل إعتداء قابل للإثبات وإن وقع على الشبكة.

كما نلاحظ أن هذا القانون قد تطرق إلى نقطة أساسية ومهمة يعزز من خلالها مكانة الوثيقة الإلكترونية في ظل ما تشهده القطاعات من تحولات جذرية في تعاملاتها الرقمية، ومن هنا جاءت المادة 323 مكرر 1 "يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"

من هنا يتضح أن القانون المدني الجزائري كان قد جسد أول خطوة يعترف من خلالها بموثوقية وأصالة الوثيقة الرقمية الناتجة من خلال التعاملات الإلكترونية، وبذلك فهو يساوي بين المحرر الإلكتروني وقيمته الإثباتية بنفس القيمة الاثباتية للمحرر الورقي التقليدي.

ثالثا: حماية الوثيقة الرقمية من خلال قانون العقوبات الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة حماية الوثائق المرتبطة بالحاسب الآلي وذلك نتيجة ما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة للوثائق، وهذا ما جعل المشرع يتحه إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، [2]والذي تطرق إلى هذه المسألة في ثمانية مواد (من المادة 394 مكرر إلى 394 المكرر7).

[1] - القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، 13-05-2007.
[2] - القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، 10-11-2004.

وبغرض تدارك الفراغ القانوني، فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 باستحداث جملة من النصوص والتي جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء.

جاء المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، يعاقب من خلاله بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 500000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك" وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حدف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة.

هذا ونصت المادة 394 مكرر 2 على أنه "... يعاقب كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وتضيف المادة 394 مكرر 6، أنه إضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة، يحكم بالعقوبات التكميلية التالية: "يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المجل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"

رابعا: حماية الوثيقة الرقمية من خلال قانون البريد والاتصالات اللاسلكية:

من خلال فحوى هذا القانون الذي حدد جملة من القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات[1] نلاحظ أنه عرج على نقطة مهمة تندرج ضمن التطور التكنولوجي والمعاملات الإلكترونية، لذلك بات من السهولة بمكان إجراء التحويلات المالية عن الطريق الإلكتروني، ذلك ما نصت عليه المادة 87 منه، كما نصت المادة 2/84 منه على استعمال حوالات دفع عادية أو إلكترونية أو برقية، كما نصت المادة 105 منه على احترام المراسلات الإلكترونية، بينما أتت المادة 127 منه بجزاء لكل من تسول له نفسه وبحكم مهنته أن يفتح أو يحول أو يخرب البريد أو ينتهكه، ويعاقب الجاني بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات"

[1] - القانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 05-08-2000.

خامسا: الحماية للوثيقة الرقمية من خلال قانون التأمينات الإجتماعية:

من خلال القانون رقم 08-01 المتعلق بالتأمينات [1] ومن خلال المادة 06 مكرر 1 نصت أن البطاقة الإلكترونية تسلم للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي وهي صالحة في كل التراب الوطني وهي تقدم لكل مقدم علاج أو مقدم خدمات مرتبطة بالعلاج وهذا الأخير يزود إلكترونيا يسمى "المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج" حسب نص المادة 65 مكرر.

كما نصت المادة 93 مكرر 2 منه على معاقبة كل من يسلم أو يستلم البطاقة الإلكترونية بغرض استعمالها بطريقة غير مشروعة ونفس الأمر بالنسبة للمادة 93 مكرر 3، التي أقرت أنه من يقوم عن طريق الغش بتعديل أو حذف كلي أو جزئي للمعطيات التقنية أو الإدارية المدرجة في البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو في المفتاح الإلكتروني لمهن الصحة وهي نفس العقوبة التي تطلق على كل من قام بتعديل أو نسخ وبطريقة غير مشروعة البرمجيات التي تسمح بالوصول أ باستعمال المعطيات المدرجة في البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا أو في المفتاح الإلكتروني لهيكل العلاج أو مهن الصحة.

سادسا: حماية الوثيقة الرقمية من خلال القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني

يتعرض الأرشيف لجملة من المخاطر والمشاكل في كل مستوياته، ولهذا كان لا بد من وجود رادع قانوني يمنع ويعاقب كل من يتطاول على الأرشيف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر قانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988[2]، أول قانون لحماية الأرشيف في الجزائر، بحيث أنه جمع بين أحكام القانون العام (القانون الجنائي) وأحكام القانون الخاص (القانون المدني)، نجد أن الباب الخامس من القانون 88-09 ، تحت عنوان أحكام جزائية، والمحدد من المادة 24 إلى 28 وتتضح كل مادة من هذه المواد وما يقابلها في قانون العقوبات من أحكام كما يلي:

- المادة 24التي تعاقب أعوان الإدارة المكلفين بجمع وحفظ الوثائق الأرشيفية، والذين يقومون بتبليغ معلومات خلافا لما ورد في أحكام هذا القانون، وعليه يعاقبون وفق ما جاء في المادة 302 من قانون العقوبات، والتي وردت كالآتي: " كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة، التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار. ويجب الحكم بالحد الأقصى إذا تعلقت الأسرار بصناعة الأسلحة أو ذخائر".

هذا ويمكن ارتباط هذه العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التكميلية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، مثل ما جاء في نص المادة 14 من هذا القانون. هذه المادة التي تشير إلى الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة بالمادة

[1] - القانون رقم 08-01 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 23-01-2008.
[2] - القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، مرجع سابق

9 مكرر1، التي تتضمن بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كأن يتم عزله من كل الوظائف العمومية التي لها علاقة بالجريمة، وكذا الحرمان من حق الانتخاب والترشح، ويمنع من أن يكون محلفا، خبيرا، شاهدا، وصيا، أو حاملا للسلاح.

إذا ما يلاحظ من خلال المادة 24 من قانون الأرشيف الوطني، وحتى وإن لم يرد مصطلح الأرشيف إلا أن المشرع يسعى لحمايته كونه استعمل مفهوم المعلومات، ونحن نعي أن الوثائق الأرشيفية هي مجموعة أخبار مهما كان وعائها ومنه فالمعلومات قد تكون أرشيف، كما أن المشرع استعمل مفهوم المؤسسة في المادة 302 بشكل عام ولم يخصص ذلك وهذا ما يقودنا إلى إدراج المؤسسة الأرشيفية ضمن هذه المؤسسات.

- المادة 25والتي جاءت في فقرتين، فالفقرة الأولى تتعلق باختلاس وتخريب الوثائق ذات الطابع العمومي أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف، فتسير عليهم أحكام المادة 158 من قانون العقوبات، هذه الأخيرة جاءت كالآتي: " يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة، وإذا وقع الإتلاف أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة "

من خلال هذه المادة (158) يشير المشرع أيضا إلى العقوبات التي تسلط على من يتعمد في إلحاق الضرر بالوثائق والسجلات والعقود، ومن الطبيعي أن هذه الأنواع تدخل ضمن الأرشيف، فالوثائق الأرشيفية حسب المادة 02 من قانون 88-09 هي مجموعة وثائق تتضمن أخبار مهما كان سندها، كما أن المشرع ومن خلال عبارة "... سندات محفوظة في المحفوظات " فهو يشير إلى المؤسسات الأرشيفية كونها تعتبر مؤسسة للمحفوظات ومكلفة بجمع وحفظ الوثائق.

أما بالنسبة للفقرة الثانية من هذه المادة 25 من قانون 88-09، فقد تطرقت إلى تسليط العقوبة وفقا للمادة 215 و216 من قانون العقوبات على من يتجرأ على تزوير أو تزييف الوثائق الأرشيفية.

وبالرجوع للمادتين نجد أن المادة 215 تعتبر عملية التزييف عملية تقع على المحرر الرسمي الذي ينتج عن جهات رسمية بطبيعة الحال، ومنه فالأرشيف يندرج ضمن هذا النوع بما أنه وثائق تنتج عن هيئات رسمية للدولة، كما أن هذه المادة تحدد من يقوم بالتزييف وتحدد صفتهم وهم القاضي أو الموظف أو القائم بوظيفة عمومية، ولكن نجد أن المادة 25 من قانون 88-09 لم تحدد الأشخاص بل جاءت بصفة عامة : " كل من ارتكب تزويرا.." ، وبالتالي فهي تعتبر أن كل من يقوم بالتزوير على الوثائق الرسمية تطبق عليه أحكام المادة 215 و 216، فالمادة الأولى تعاقب الأصناف التي تم ذكرها بالسجن المؤبد، والمادة الثانية (216) تتعلق بمعاقبة كل شخص عدا الأصناف المذكورة في المادة 215، ارتكب تزويرا في المحررات الرسمية ويكون العقاب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000.

ما يلاحظ من خلال المادة 215 و216 من قانون العقوبات أن كل واحدة منهما جاءت لتهتم بصنف معين، أي أن المادة الأولى (215) تسلط العقوبة على الموظفين بشكل عام، أما المادة الثانية (216) فتهتم بكل شخص (خارج الإدارة أي غير موظف).

- المادة 26 والتي جاءت لإقرار العقوبة المتمثلة في معاقبة الأمين العمومي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين في حالة كان الإتلاف أو التشويه أو الاختلاس أو التخريب مسهلا نتيجة إهماله.

بعد أن جاءت الفقرة الأولى من المادة 25 من قانون 88-09 لتتطرق إلى معاقبة من يقوم بعملية التخريب والاختلاس التي تتعرض لها الوثائق الأرشيفية وتسلط عليه أحكام المادة 158 من قانون العقوبات فالآن نجد هذه المادة (26) قد تطرقت لنفس المشكل (التخريب والاختلاس..) لكن بصورة أخرى، بحيث نجد أن المادة 25 عرجت على التخريب العمدي، بينما المادة 26 تتطرق للتخريب الذي يقع نتيجة الإهمال، كون هناك بعض المسئولين على مستوى المؤسسات أو حتى القائمين على مخازن الأرشيف لديهم تلك النظرة المحتقرة للأرشيف ولا يعطونه الأهمية الكافية، كما أنهم لا يوفرون الظروف المناسبة لحفظه، وهذا ما قد يؤدي مع مرور الوقت إلى إتلافه وضياعه، فحتى وان لم يكن ذلك بشكل عمدي إلا أن المشرع لم يهمل هذه النقطة واعتبرها من العمليات المسيئة للأرشيف وكل هذا محاولة منه لتنويه مختلف المسئولين على ضرورة الاهتمام بذاكرة المؤسسات.

- المادة 27 وجاءت كالآتي: " يعاقب كل من قام عمدا أو حاول القيام بتخريب أو إتلاف الوثائق الخاصة التي تحتوي على أهمية أرشيفية، بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دينار".

هذه المادة لم تأخذ بعين الاعتبار أحكام قانون العقوبات، كونها تتطرق للوثائق الأرشيفية ذات الطابع الخاص، فسبق وأن جاءت المادة 25 من القانون 88-09 لتتطرق للأرشيف العمومي أو الخاص الموجودة لدى الوديع العمومي، بينما نجد المادة 27 تشير إلى الأرشيف الخاص الذي يكون محفوظ لدى الأشخاص، فالمشرع يهتم بهذا النوع من الأرشيف خاصة إذا كان يتميز بالأهمية الأرشيفية، حتى وان لم يكن عمومي.

فمن خلال الرجوع للباب الثالث من القانون 88-09 المعنون بالأرشيف الخاص وبالضبط في المادة 18 منه نجد أن المشرع يمنع هيئات القانون الخاص المذكورة في المادة 3* من نفس القانون أن تقدم على إتلاف أرشيفها بدون الموافقة الكتابية من المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني. وعليه مهما كانت الأسباب فلا يمكن تخريب هذا الأرشيف، كما أن المادة 27 أشارت إلى حكم آخر يمكن تطبيقه كعقوبة وهو الحكم بمصادرة الوثائق، ويتم ذلك في حالة كانت ظروف الحفظ لهذا النوع من الأرشيف غير مناسبة فتعمل الدولة على مصادرته من أجل حمايته إلى غاية توفير ظروف الحفظ المناسبة وهذا ما جاء في نص المادة 17 من نفس القانون: " تحتفظ الدولة بحق الرعاية لأغراض الصيانة في حالة ما إذا كانت ظروف الحفظ تعرض الأرشيف الخاص إلى أخطار التلف أو التخريب "

- المادة 28 أيضا هذه المادة لم تأخذ بأحكام قانون العقوبات وهي تلزم بضرورة تطبيق أحكام المادة 25 من نفس القانون، وفي حالة مخالفة أحكام هذه المادة فإن العقوبة تتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 200 إلى 20.000 دينار.

عموما نجد بشكل واضح اهتمام المشرع بالوثائق الرسمية فيما يخص عملية التزوير والتزييف والتخريب والاختلاس معتبرا إياها من أقبح العمليات التي من شأنها أن تضر بالأشخاص والمجتمع والدولة ككل.

أيضا ما يجب أن نشير إليه أن قانون العقوبات لم يشر إلى حماية الأرشيف بل لم يتطرق لمصطلح الوثائق الأرشيفية أو الأرشيف بالأساس، لكن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الأرشيف عمل على تطبيق أحكام قانون العقوبات على ميدان الأرشيف نظرا لنقاط التطابق والتشابه، فمثلا التزوير والتزييف وحتى التخريب يقع على المحررات الرسمية وهذا ما ينطبق على الأرشيف باعتباره مادة ذات طابع رسمي وقانوني.

سابعا: حماية الوثيقة الرقمية من خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين:

يظهر من خلال قراءة هذا القانون أن المشرع اعتمد في تعريف التوقيع الإلكتروني على بيان الطبيعة الإلكترونية التي يتخذها هذا التوقيع باستخدام بيانات الكترونية ترتبط بالوثيقة الإلكترونية، وهنا لم يشير إلى النوع الأخر من الوثائق الإلكترونية وهي الوثائق المرقمنة .

وكذا لم يحدد المشرع الجزائري شكلا محددا للتوقيع الإلكتروني فقد يكون مجموعة من الحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي شكل مشابه ، وهذا ما يفتح المجال لإستقبال أشكال أخرى جديدة تواكب التطور التكنولوجي المستمر وهذا ما يظهر من خلال قراءة للعنصر المتعلق بآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني بحيث أكد هنا أنه يمكن للموقع إستخدام أية وسيلة إلكترونية أو برنامج أو نظام إلكتروني لإنشاء التوقيع الإلكتروني وهذا يدل على عدم اشتراطه لشكل معين للتوقيع.

وقد ربط المشرع بين التوقيع الإلكتروني والموقع معتمدا على الوظيفة الأساسية للتوقيع الإلكتروني والتي تتمثل في تحديد هوية الموقع وتمييزه عن غيره وذلك من خلال بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني التي تكون متفردة خاصة بالموقع دون غيره ، ولكن هنا لم يوضح المشرع في تعريفه للتوقيع الإلكتروني بأن التوقيع يعبر عن إرادة صاحبه وعن ما وقع عليه.

وفي المادة 2 فقرة 11 و 12 تطرق المشرع إلى نوعين من جهات التصديق الإلكتروني وهنا نلاحظ تذبذب في موقف المشرع فيما يخص صفة الأشخاص الذين يؤدون نشاطات التصديق فمرة يفتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة بصريح العبارة ومرة أخرى يحدد النص الأشخاص المعنوية فقط .

كما أشار المشرع إلى مصطلح التدقيق وهو العملية التي يتم من خلالها التحقق من مدى المطابقة وفقا لمرجعية ما، ولكن هنا لم يذكر المشرع نوع وطبيعة هذه المرجعية وهذا ما يصعب من العملية لأنها ستبقي الشك في مصداقية البيانات والتوقيع معا .

بالنسبة للمادة الرابعة تكلم المشرع عن عملية حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا وفي شكلها الأصلي لكن بالنسبة لكيفيات الحفظ قال أنها ستحدد عن طريق التنظيم !! وهذا ما لا نجده لحد الآن أي أنه لم يتم تحديد ووضع هذه الكيفيات بعد .

وعلى الرغم أن المشرع اعتبر أن التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب في الحجية وذكر مجموعة من الشروط لذلك ، لكنه عاد في المادة الموالية واعترف بفعالية هذا التوقيع وحجيته كدليل أمام القضاء على الرغم من عدم اعتماده على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة وأنه لم يتم إنشائه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

وتعد آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني من العوامل الإيجابية التي تطرق لها القانون بحيث حدد المتطلبات الواجب توفرها في آليات التوقيع الإلكتروني الموصوف وتجلى ذلك في نص المادة 11.

بالنسبة للتصديق الإلكتروني وما يلاحظ مباشرة بخصوص هذه النقطة هو أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف التصديق الإلكتروني كمصطلح خاص بل تطرق إلى نقاط متعلقة به فقط .

كما أن المشرع لم يشر بصفة واضحة إلى القيمة القانونية للتصديق الإلكتروني .

فهل التصديق الإلكتروني تحكمه نفس الأحكام القانونية للتوقيع الإلكتروني باعتباره محرر إلكتروني ؟؟

وحدد المشرع من المادة 33 إلى المادة 40 من القانون الشروط المتعلقة بممارسة نشاط تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وكذا إجراءات الحصول على الترخيص الذي تقوم بمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

وفي المادة 42 ألزم المشرع على ضمان سلامة وسرية المعلومات الشخصية لصاحب التوقيع الإلكتروني وذلك بإلزام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لتوفير أقصى درجات الأمان والثقة للعملاء.ولكن في المقابل يبقى هذا الالتزام يتميز بالعناية وليس التزاما لتحقيق نتيجة.

وعلى الرغم من كون النص التشريعي 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين يسعى إلى حماية الوثيقة الالكترونية من خلال إعطاءها الصبغة القانونية في مختلف التعاملات، إلا ان هذه النص له العديد من نقاط الضعف، نلخصها فيما يلي:

- لم يتطرق القانون إلى أشكال التوقيع الإلكتروني المعترف بها لإثبات مصداقية الوثيقة الإلكترونية.
- لم يحدد القانون حقوق الموقع، وكيفية تعويضه في حالة تعرض توقيعه للسرقة أو التزوير.
- المشرع الجزائري لم يذكر شروط التوقيع الإلكتروني وإجراءاته.
- لم يتم الإشارة في هذا القانون إلى دور التوقيع الإلكتروني في إبرام المعاملات التجارية.

خاتمة:

لقد أثبتت الممارسة في الجزائر، أن العلاقة بين الحق في الوصول إلى المعلومة وحماية الوثائق الرسمية ليست بديهية، لكون هذين الحقين الأساسيين يعدان من اللبنات الأساسية لبناء دولة ديمقراطية. وللوهلة الأولى يبدو كل من حق النفاذ إلى المعلومة وحق حماية الوثائق والمعلومات متضاربان، لدرجة أنه ليس من السهل التوفيق بينها عندما تحتوي الوثيقة الأرشيفية موضوع طلب النفاذ على معطياتٍ سرية يتوجب حينئذ على الشخص المكلف باتخاذ القرار في مطلب النفاذّ ألا يقوم فقط بتحليل متعمق لمشروعية الطلب، بل يجب عليه أيضا إجراء إعمال مبدأ التناسب بني حق النفاذ إلى المعلومة وما تتضمنه الوثيقة من معطيات سرية يتعين حمايتها.

ونقول أن الحاجة إلى التنسيق بين هذين المبدأين (الحق في الوصول للوثائق والحق في حماية السرية منها) يكرسان هدفا مشتركا إذ أن كلاهما يميل إلى جعل الدولة مسؤولة عن المعلومات التي تحتفظ بها والتي لم تعد قادرة على التخلص منها بالشكل الذي تراه مناسبا، فهي تبقى خاضعة لالتزامات تتعلق بجمعها وتخزينها واستخدامها والكشف عنها، لذلك فإن القواعد الخاصة بالنفاذ إلى المعلومة وتلك المتعلقة بحماية المعطيات والمعلومات تساهم في الإدارة الرشيدة للمعطيات التي تحتفظ بها السلطات العمومية.

من خلال دراستنا لموضوع الحق في الوصول والاطلاع على الوثائق الأرشيفية، وأمام تحديات حماية الوثائق في خضم التشريع الجزائري، تم التوصل لجملة من النتائج تمثلت كما يلي:

- اهتمام التشريع الجزائري بموضوع الحق في الوصول للمعلومات لم يكن يتماشى والمطالب المرفوعة من طرف الباحثين والمستفيدين، وهذا ما يظهر في ظل غياب نص قانوني موجه خصيصا لتكريس هذا الحق.
- يتضح أن التشريع الجزائري لا يزال بحاجة إلى نصوص تنظيمية وتطبيقية تجسد أحكامه وتوضح إجراءات تنفيذه، خصوصا في ظل التوجه من البيئة التقليدية إلى البيئة الرقمية.
- تناقض العديد من المواد وحتى النصوص القانونية والتنظيمية في طرحها لمسألة الحق في الوصول للمعلومات في حالة وجود بيانات شخصية، وهو الأمر الذي يؤثر في سير وتنظيم كلا العمليتين أو المبدئين.
- ضعف التشريعات الموجودة على أرض الواقع الوطني خصوصا، مع وجود بطئ في تحيين هذه النصوص التي تزداد في فجوتها القانونية مقارنة بالتحديات التي تفرزها البيئة الرقمية.
- يظهر من خلال الدراسة أن القانون 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين لهما دور مهم في حماية الوثيقة الالكترونية، من خلال إعطاء صفة الرسمية للوثيقة الإلكترونية واستعمالها في النشاط الإداري داخل المؤسسات والإدارات.

- على الرغم من النصوص القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لموضوع حماية وأمن الوثيقة الأرشيفية، إلا أننا نجد هناك عجز وضعف قانوني في الكثير من النقاط التي تبقى بحاجة إلى توضيح ودقة أكبر مع ضرورة تحديث هذه النصوص القانونية لتتماشى والتحولات الرقمية الحاصلة.

وأمام هذه النتائج نوصي بما يلي:

- من خلال النتائج المتوصل إليها وفي ظل ما تتلقاه الوثيقة الرقمية من تحديات مستمرة، وجب المسارعة إلى الاعتماد على التوقيع الالكتروني في حماية الوثيقة الرقمية وفق ما نص عليه الإطار القانوني 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
- ضرورة إصدار نص قانوني يلحق بنصه التنظيمي موجه خصيصا لتأطير وتنظيم عملية حماية وأمن الوثائق الأرشيفية يأخذ بعين الإعتبار الثالوث المنهجي للإدارة الحديثة (تشريعي-معياري-تقني وتكنولوجي)
- على المشرع الجزائري إصدار قوانين تنظيمية وتطبيقية من شأنها أن تعزز الدور الفعلي لهذا القانون على أرض الواقع
- ضرورة تحديد الشروط المتعلقة بنشاط مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق عن طريق نصوص تنظيمية.
- العمل على التنسيق بين الهيئات التشريعية في الجزائر والمنظمة المختصة بضبط وإصدار المعايير والممثلة للدولة الجزائرية في هذا الإطار، وذلك بغرض تطوير المنظومة الأمنية للوثائق الأرشيفية فضلا عن مواكبة كل ما هو جديد كجزء من اليقظة المعلوماتية.
- يبقى على الدولة الجزائرية أن تتجه إلى إنشاء هيئة وطنية لحق الوصول والنفاذ للمعلومات.
- العمل على إعداد مشروع نص قانوني يوجه خصيصا لمسألة الحق في الوصول للمعلومة، ويلحق بنصوص تنظيمية وتطبيقية توضح آليات تطبيق فحوى القانون على ارض الواقع.
- ضرورة تحيين النصوص القانونية المتعلقة بفتح الأرشيف للإطلاع، وكذا تلك التي تشير إلى موضوع الحق في الوصول للمعلومات.

قائمةالمراجع:

- مركز الأرشيف الوطني الجزائري، مدونة النصوص التنظيمية، 1990-2011.
- خرفي، خليصة، إتاحة الإطلاع على الأرشيف التاريخي للمستفيدين حسب المشرع الجزائري: دراسة تحليلية، مجلة المعيار، 15-09-2022، ص. 372.
- تونصير، ابراهيم، حق الحصول على المعلومة في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة الفكر القانوني والسياسي،2023، الصفحات 715-731

- علي ميلاد، سلوى، قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف، القاهرة: دار الثقافة، 1982، ص. 11
- الأمر 71-36 المتعلق بإنشاء المحفوظات الوطنية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 03 جوان 1971
- القانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، الجريدة الرسمية، الجزائر، 26-01-1988.
- القانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 05-08-2000.
- القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، الجزائر، 13-05-2007.
- قانون رقم 07-12 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 21-02-2012.
- القانون رقم 08-01 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، الجريدة الرسمية، الجزائر، 23-01-2008.
- القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجزائر، 10-11-2004.
- القانون رقم 16-01 يتضمن العديل الدستوري، الجريدة الرسمية، الجزائر، 06-03-2016.